

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۵۲

الخامسة : إذا ادعى رجل زوجية امرأة، فأنكرت وادّعت زوجية امرأة أخرى لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع المرأة الاولى - كما إذا كانت أخت الاولى أو أمها أو بنتها - فهناك دعويان : إحداهما : من الرجل على المرأة .

والثانية : من المرأة الأخرى على ذلك الرجل .
وحيثُ فإما أن لا تكون هناك بيّنة لواحد من المدّعين ، أو تكون لأحدهما دون الآخر ، أو لكليهما .

فعلى الأوّل : يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين ، فإن حلفا سقطت الدعويان ، وكذا إن نكلا وحلف كل من المدّعين اليمين المردودة ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر وحلف مدّعيه اليمين المردودة ، سقطت دعوى الأوّل وثبت مدّعى الثاني .

وعلى الثاني : وهو ما إذا كان لأحدهما بيّنة ثبت مدعى من له البيّنة ، وهل تسقط دعوى الآخر أو تجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو رده ؟ قد يدعى القطع بالثاني ؛ لأنّ كلّ دعوى لا بدّ فيها من البيّنة أو الحلف ، ولكن لا يبعد تقوية الوجه الأوّل ؛ لأنّ البيّنة حجة شرعية وإذا ثبتت بها زوجية إحدى امرأتين لا يمكن معه زوجية الأخرى ؛ لأنّ المفروض عدم إمكان الجمع بين امرأتين ، فلازم ثبوت زوجية إحداهما بالأمانة الشرعية عدم زوجية الأخرى .

وعلى الثالث: فإمّا أن تكون البينتان مطلقتين، أو مؤرّختين متقارنتين، أو تاريخ إحداهما أسبق من الأخرى، فعلى الأولين تتساقطان ويكون كما لو لم تكن بيّنة أصلاً. وعلى الثالث ترجّح الأسبق إذا كانت تشهد بالزوجة من ذلك التاريخ إلى زمان الثانية، وإن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثانية، فكذلك إذا كانت الامرأتان الأمّ والبنت مع تقدّم تاريخ البنت، بخلاف الأختين والأمّ والبنت مع تقدّم تاريخ الأمّ لإمكان صحّة العقدين بأن طلق الأولى وعقد على الثانية في الأختين وطلق الأمّ مع عدم الدخول بها.

وحينئذٍ في ترجيح الثانية أو التساقت وجهان، هذا، ولكن وردت رواية تدلّ على تقديم بيّنة الرجل إلا مع سبق بيّنة المرأة المدّعية أو الدخول بها في الأختين، وقد عمل بها المشهور في خصوص الأختين، ومنهم من تعدّى إلى الأمّ والبنت أيضاً، ولكن العمل بها حتّى في موردها مشكل؛ لمخالفتها للقواعد وإمكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد^(١).

ومن المعلوم أنّ مورد الدعوى هو ما إذا لم يمكن الجمع بينها وأنّ فيه تحتاج إلى أعمال قواعد القضاء؛ لأنّه مع إمكان الجمع فلا ثمة لهذه الدعوى من هذه الجهة.

لا إشكال في سقوط الدعويين مع عدم البيّنة بهما (أي الفرض الأوّل)

(١) العروة الوثقى ٢: ٦٩٧.

وحلفها؛ لأنّ بالحلف تسقط الدعوى، فلا تكون المرأة المدّعى عليها زوجة للرجل ولا يكون الرجل زوجاً للمرأة المدّعية.

وكذلك تسقط الدعويان مع نكولهما وحلف كل من المدعيين اليمين المردودة لتكاذبهما في متعلق واحد لم يمكن الحكم بثبوتها معاً. وأما إن حلف أحدهما....

وهذا الحكم هو مقتضى قواعد القضاء؛ لأنّ القاعدة تقتضي سقوط دعوى الأوّل لعدم البيّنة وأداء اليمين من المنكر على خلافها، وأما ثبوت دعوى الثاني فالأداء اليمين المردودة من المنكر وإتيان المدّعي بها، هذا كله في الصورة الأولى.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا كانت لأحدهما البيّنة، فلا كلام في ثبوت مدّعى من له البيّنة لعموم القاعدة. وأما الآخر فهل دعواه ساقطة أم تجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو ردّه؟ قد يقال بجريان قواعد القضاء مستنداً إلى أنّ كل دعوى لا بد فيها من البيّنة أو الحلف.

إلّا أنّ السيّد الماتن رحمته الله قوى الوجه الأوّل، وهو القول بسقوط دعوى من ليس له البيّنة، واستدلّ لذلك بأنّ البيّنة حجّة شرعية وإذا ثبتت بها زوجية إحدى الامراتين لا يمكن معه زوجية الأخرى مع كون المفروض عدم إمكان الجمع بين الامراتين، فلازم ثبوت زوجية إحداهما بالأمانة الشرعية عدم زوجية الأخرى.

وما أفاده من سقوط الدعوى الثانية مبني على أنّ البيّنة من الأمارات

الشرعية ومثبتات الأمارات حجة - أي أنها حجة في لوازمها - من دون فرق بين التفات الشاهد إلى الملازمة وعدمه .

ومن الواضح أنّ من لوازم هذه البيّنة القائمة عدم إمكان الجمع بين الامرأتين في المقام .

ولكن يمكن الإشكال فيما أفاده من حجية البيّنة في لوازمها ، فإنها وإن كانت تامة في غير مقام القضاء ، وأمّا في مقام القضاء فدعوى حجيتها في مثبتاتها تستلزم تخصيص القاعدة القطعية في باب القضاء « .. اليمين على من أنكر » وحصرها بما إذا لم توجب إقامة البيّنة سقوط دعوى الآخر ، وهذا ممّا لا وجه له .

نعم يمكن حلّ الإشكال بأنّ البيّنة المذكورة بمنزلة البيّنة الخارجية القائمة على عدم مشروعية زوجية المرأة الثانية ، فلا تسمع دعوى الثانية من هذه الجهة .

وأما الصورة الثالثة : ففي فرض إطلاق البيّنتين أو تقارب التاريخ فيهما ، فلا إشكال في تساقطهما ؛ لعدم إمكان الجمع بينهما للتعارض والتكاذب في الأخير وعدم المرجح في الأوّل .

وأما إذا فرض سبق إحداها على الأخرى ، فلا إشكال في ترجيح السابق في الجملة ، إلاّ أنّه قد تشهدان بالعقد من دون تعرّض لاستمرار الزوجية وعدمه ، وقد تشهدان بالزوجيّة الفعلية ، ففي الصورة الاولى حيث لا تعارض بينهما لإمكان صدقهما معاً بأن يكون الرجل قد تزوّج من إحدى الأختين ثمّ طلقها وتزوّج من الثانية ، فلا محالة ترجح الثانية لأصالة الصحة

وعدم المعارض، إلا أنّ هذا يتم في غير الأمّ والبنت إذا كان عقد البنت هو الأسبق بحسب البيّنة، وأمّا في الفرض المزبور فيحكم بفساد العقد الثاني؛ لأنّ المرأة الثانية - أي الأم - خارجة عن قابليتها للزوجية بمجرد العقد على المرأة الأولى - أي البنت - فترجّح البيّنة الأولى.

وأما الصورة الثانية: فتسقط البيّتان بالنسبة إلى الزوجية الفعلية؛ لتعارضهما وتكاذبهما وعدم إمكان الجمع بينهما، وأمّا بالنسبة إلى الزمان السابق فحيث لا تنافي بينهما لشهادة إحداهما بالزوجية دون الأخرى يتعيّن العمل بمقتضاها، ويستصحب بقاؤها إلى الزمان الحال وتقدّم على الثانية، إلا أنّ هذا يتم في غير الأمّ والبنت مع فرض كون السابق هو عقد البنت، هذا.

وفي المقام رواية تدلّ على تقديم بيّنة الرجل، وهي رواية الكليني بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً، فكتب: «إنّ البيّنة بيّنة الرجل ولا تقبل بيّنة المرأة؛ لأنّ الزوج قد استحق بضع هذه المرأة، وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها»^(١).

وقد رماها السيّد الماتن عليه السلام بمخالفتها للقواعد، وصرح بذلك في «المسالك»: «... هو مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بيّنة الرجل مع إطلاق البيّنتين أو تساوي التاريخين؛ لأنّه منكر، ويقدم قوله مع عدم البيّنة،

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٩ / أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٢٢ ح ١.

ومن كان القول قوله فالبيّنة بيّنة صاحبه...»^(١) وتصدّى في «كشف اللثام» لتطبيقها على القواعد فقال: إنّ الوجه في ترجيح بيّنته على بيّنتها أنّها تنكر ما هو فعله، ولعلّه عقد على الاولى قبل العقد عليها وهي لا تعلم ولا يعلم فعله إلا من قبله^(٢).

وأطال الشيخ الأعظم في تقريبه.

إلّا أنّ الذي يسهّل الخطب ضعف سند الرواية لطريقها وإلّا لا مانع من تخصيص القاعدة «البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر». مضافاً إلى أنّ مخالفة الروايات الواردة في أحكام الوجوب والحرمة للقواعد ليس بعزيز. هذا مع أنّ القول بجبرية عمل المشهور ممّا لا يمكن المساعدة عليه.

السابعة: يجوز تزويج امرأة تدّعي أنّها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها، بل وكذا إذا لم تدّع ذلك ولكن دعت الرجل إلى تزويجها، أو أجابت إذا دعيت إليه، بل الظاهر ذلك وإن علم كونها ذات بعل سابقاً وادّعت طلاقها أو موته.

نعم لو كانت متّهمة في دعواها فالأحوط الفحص عن حالها، ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته إذا ادّعت حصول العلم لها بموته من الإمارات

(١) مسالك الأفهام ٧: ١٠٨.

(٢) كشف اللثام ٧: ٥٦.

والقرائن، أو بإخبار المخبرين وإن لم يحصل العلم بقولها، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ولكن الأحوط الترك خصوصاً إذا كانت متّهمة^(١).

الكلام في مقامين:

الأوّل: حكم تزويج المرأة المدّعية خلّوها عن الزوج من دون

الفحص.

الثاني: حكم هذه المرأة لو كانت متّهمة.

أمّا الأوّل: فالمشهور جواز تزويجها من دون فحص ولو لم يحصل العلم بقولها، بل ولو لم تدّع ذلك، وصرف الإجابة بعد الدعوة كاف للحكم بالجواز حتّى فيما إذا علم كونها ذات بعل بعد دعواها الطلاق أو موت زوجها، واستدلّ لذلك بالأصل والإجماع والسيرة والنصوص.

أمّا الأصل: ففي «المسالك»: «... وليس السؤال شرطاً في الصحة للأصل وحمل تصرف المسلم على الصحيح...»^(٢) ما هو المراد بالأصل في المقام؟ استظهر في «المستمسك» أنّ المراد منه عموم الأدلّة^(٣).

واستشكل في استظهاره مع الشبهة الموضوعية، ولعلّ المراد من عموم الأدلّة كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) ومع وجود الشبهة

(١) العروة الوثقى ٢: ٦٩٨.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٤٣٥.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٣٣.

(٤) البقرة ٢: ٢٢١.

واحتمال كونها ذات بعل فلا يمكن التمسك بمثل الدليل المذكور.
واحتمل أن المراد بالأصل هو أصالة عدم المانع، وأشكل فيه بعدم
اطراده في صورة سبق المانع كما إذا علم أن لها زوجاً.
وأما ما أفاده من (حمل تصرف المسلم على الصحيح) أي أصالة
الصحة في فعل الغير، فقد استشكل فيه: بعدم شمول القاعدة لما كانت الشبهة
من حيث الحليّة والحرمّة، بل هي جارية فيما إذا كان التصرف مشكوكاً من
جهة الصحة والفساد.

وبالجملة: يشكل الاستناد إلى الأصل بما تقدم ولا سيما أن القاعدة
جارية بالنسبة إلى فعل الغير من جهة اشتغال الفعل على شرائط الصحة
وعدمه. وأما جريانها بالنسبة إلى العقد الذي أراد الشخص إيقاعه وشكّ في
وجود الشرائط اللازمة لصحة العقد فممنوع، بل الأصل في أبواب المعاملات
عند الشك هو الفساد.

وأما دعوى جريانها بالنسبة إلى دعوى المرأة وأنها مؤمنة مصدّقة
فهي لو لا النص مما لا يمكن الركون إليها؛ لأنّه مضافاً إلى أنّها أخص من
المدعى (أي هي مختصة بما إذا لم يعلم فعلها) مع أنّ المدعى جواز عقد مطلق
المدعية خلّوها عن الزوج مبتنية على تمامية القول بأصالة العدالة، وهي
منفية قطعاً؛ لعدم الدليل عليها.

وأما الإجماع، وإن ادّعاه بعضهم إلا أنّ المسألة غير معنونة عند كثير
من المتقدّمين كالمفيد والمرتضى والحلي وابن حمزة وابن زهرة وسالار،
ولذلك يشكل تسلّم دعوى الإجماع في المسألة.

وأما السيرة: بدعوى قطعيتها حيث يتزوج الرجل الغريب في غير بلده معتمداً على دعواها أنها خلية من غير فحص من دون أن يظهر التوقف في صحة عقده من أحد.

واشكل عليها صغرياً: بدعوى عدم وضوح الالتزام منهم على الزواج مع من يتردد خلوها عن الزوج أو يعلم سبق كونها ذات بعل، ومع ذلك أقدم على ذلك من دون الفحص.

ومع التنزل اشكل على السيرة كبروياً: بدعوى أن حجيتها مبتنية على إحراز كونها فطرياً وارتكازياً وغير مردوعة من الشارع، وصرف الالتزام بها من المتشرعة من دون ذلك الارتكاز لا يوجب دليلاً شرعياً على المدعى؛ لاحتمال كونها مستندة إلى فتاوى الفقهاء ومتأثرة عن تقليدهم، فلذلك لا تكون هذه دليلاً على الحكم الشرعي.

ما أفاده كبروياً تام، وأما النقاش صغرياً فالظاهر عدم تماميته؛ لأن الطبع والفطرة على قبول الدعوى في أمثال المقام، كما في الإخبار عن سائر ما يتعلّق بالإنسان نفسه إلا مع طرؤ الشبهة.

بقي الكلام في الروايات والنصوص المستدلّة بها:

فمنها: ما قد تقدّم في الفروع السابقة في حكم من تزوّج امرأة فادّعى آخر أنه قد تزوّجها وأنكرت كرواية عبدالعزيز بن المهدي قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إن أخي مات وتزوّجت امرأته فجاء عمي فادّعى أنه كان تزوّجها سرّاً فسألته عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار، وقالت: ما كان

بيني وبينه شيء قطّ، فقال: «يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها»^(١).

وهكذا مضمرة يونس «... هي امرأته إلا أن يقيم البيّنة»^(٢).

وكذلك موثقة سماعه^(٣) الدالة على قبول قولها إلا إذا ثبت الخلاف.

ومنها: معتبرة ميسر (أو ميسرة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى

المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا،

فأتزوجها؟ قال: «نعم، هي المصدّقة على نفسها»^(٤).

ورواية عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني تزوّجت

امرأة فسألت عنها، فقيل فيها، فقال: «وأنت لم سألت أيضاً؟ ليس عليكم

التفتيش»^(٥).

وهذه الرواية وإن ذكرها «الوسائل» في باب أنّ (المرأة مصدّقة وعدم

وجوب التفتيش) إلا أنّه استشكل في دلالتها على المدّعى بدعوى كونها غير

ظاهرة فيما نحن فيه.

ولعلّ المراد أنّها واردة بالنسبة إلى السؤال عن التفتيش بعد التزويج،

مع أنّ المدّعى جواز التزويج بدعوى كونها خلية، والفرق بين الموردین

واضح.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٩ / أبواب عقد النكاح ب ٢٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٠ / أبواب عقد النكاح ب ٢٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٠ / أبواب عقد النكاح ب ٢٣ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠١ / أبواب عقد النكاح ب ٢٥ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠١ / أبواب عقد النكاح ب ٢٥ ح ١.

منها: خبر أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر، قال: «ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها»^(١).

ومنها: موثقة فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إني تزوجت امرأة متعة، فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: «ولم فتشت؟»^(٢).

والكلام في هذه الرواية هو الكلام في رواية عمر بن حنظلة.

ومنها: رواية محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: وما عليه؟ أرأيت لو سألتها البيئنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»^(٣).

والإشكال في دلالتها هو الإشكال في روايتي فضل وعمر بن حنظلة، إلا أن الجواب فيها يشعر بعموم الحكم بما قبل التزويج كما في «المستمسك»^(٤).

منها: رسالة مهرا بن محمد^(٥) بالمضمون السابق.

ومنها: مارواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن

(١) الكافي ٥: ٤٦٢/١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣١/ أبواب المتعة ب ١٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢/ أبواب المتعة ب ١٠ ح ٥.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٣٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٣١/ أبواب المتعة ب ١٠ ح ٤.

الرضا عليه السلام في حديث - قال: قلت له: المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها، وتزوّج رجلاً آخر قبل أن تقضي عدتها قال: «وما عليك إنّما إثم ذلك عليها»^(١).

بدعوى ظهورها في عدم لزوم الفحص والتفتيش بعد كونها مأمونة. وهذه الروايات تدلّ على تمامية المدعى، ولا إشكال في صحّة السند في بعضها.

وفي قبال هذه الروايات المطلقة وردت رواية صحيحة تدلّ على عدم جواز التزويج متعة إلا بعد الأمن وعدم حجّية قولها في دعوى كونها خلية، وهي صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال: «إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنّهنّ كنّ يومئذٍ يؤمنن واليوم لا يؤمنن فاسألوا عنهنّ»^(٢).

وهذه الرواية تدلّ على المدعى لو قلنا بأنّ عبارة (يؤمنن ولا يؤمنن) تقرء بالفتح، أي إنّهنّ في الزمان الماضي كنّ قابلة للاعتقاد والاطمئنان واليوم لا يكنّ كذلك، فعلى هذا لا يعتمد عليهنّ ولا تكون أقوالهم حجة. ولكن لو احتمل أنّ العبارة مقروءة بالكسر بمعنى أنّهنّ مؤمنات بالزواج الموقت في الماضي واليوم ليس كذلك، فلا دلالة لهذه الرواية على المدعى.

وكيف كان فعلى الأوّل تعارض هذه الروايات مع الروايات السابقة،

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣١ / أبواب المتعة ب ١٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣ / أبواب المتعة ب ٦ ح ١.

وتصدى الأعلام للجمع بين الطائفتين، والمنسوب إلى بعضهم الجمع بينهما بحمل صحيحة أبي مريم على استحباب الفحص لظهورها في وجوب الفحص، والروايات النافية صريحة في عدم وجوبه، ولذلك تحمل الظاهرة على الاستحباب.

وأشكل في «الحدائق»^(١)، بأن الروايات النافية مضافاً إلى التصريح بعدم الوجوب صريحة في مرجوحية الفحص، ولذلك يشكل الحمل على الاستحباب؛ لأن الكراهة لا يجتمع مع الاستحباب.

ولعله لذلك حمل «الرياض»^(٢) الروايات الناهية عن الفحص على ما إذا تزوج ثم شك وعزم على التحقيق والسؤال، فنهاه الإمام عليه السلام عن ذلك، وأما الآمرة بالفحص فهي واردة لمن أراد التزويج ولم يتزوج، وبهذا يفترق مختاره عما أفتى به السيّد والمشهور من جواز التزويج للمرأة التي تدعي أنها خلية من غير فحص؛ لأن الظاهر من فتاويهم حصر لزوم الفحص فيما إذا كانت متهمة في دعواها وعدم لزومه في غيرها، إلا أن هذه الرواية (الآمرة) مطلقة بالنسبة إلى قبل الزواج وبعدها، كما أن الناهية أيضاً مطلقة من هذه الجهة، ففي المقام طائفتان من الروايات مطلقة بالنسبة إلى ما قبل الزواج وبعده من هذه الجهة (أي لزوم الفحص وعدمه) فطائفة تدل على لزومه وطائفة تدل على عدم لزومه، ورواية الأشعري تدل على عدم لزومه بعد الزواج.

(١) الحدائق الناضرة ٢٤: ١٣١.

(٢) رياض المسائل ١١: ٣١٧.

ويمكن الجمع بين هذه الطوائف كما قيل بملاحظة النسبة بين رواية الأشعري ورواية أبي مريم، وهي العموم والخصوص بتخصيص رواية أبي مريم برواية الأشعري، والحكم بلزوم الفحص بما قبل التزويج، فاذن تنقلب النسبة بينها وبين المطلقات الدالة على عدم لزوم الفحص من التباين إلى العام والخاص، فيكون الحكم في المسألة لزوم الفحص قبل التزويج، وعدم لزومه بعده.

ولكن الإشكال في هذا الجمع خروج مورد الروايات المطلقة الحاكمة بعدم لزوم الفحص عن حكمها؛ لأنها آمرة بالأخذ بقول المرأة بقوله عَلَيْهَا فِي رواية ميسرة: «هي المصدقة على نفسها»، وموردها قبل التزويج، ولذلك لا يمكن المصير إلى هذا الجمع العرفي، ولا بد من التصرف في الأمر الواردة في رواية أبي مريم الظاهرة في وجوب الفحص بالحمل على الاستحباب؛ لنصوصية الروايات الواردة في عدم لزوم التحقيق على نحو الإطلاق.

إلا أن الحكم بالاستحباب على نحو الإطلاق مشكل؛ لأن مورد الرواية هو ما إذا كانت الشرائط النوعية من حيث العصر والزمان والأشخاص غير معتمدة، بل وحصر الحكم الاستحبابي بالنسبة إلى العقد الانقطاعي؛ لأن موردها والتعليل فيها تقتضيان ذلك الحصر.

فما ذكر اتضح الكلام في ما أفاده السيد عليه السلام للفروع المترتبة في ذيل المسألة.